الحمد لله,

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـدد القضية: 73340

تاريخه 13/ 2019/03

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم الى كتابة المحكمة من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 21/ 2018/02

ضد المتهم ح. ع.

طعنا في الحكم الاستئنافي الجنائي عدد 17618 الصادر في 2018/02/14 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

و بعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

وحيث احيل المتهم من اجل تهم المسك بنية الترويج و الاتجار في مادة مخدرة مدرجة بالجدول" ب " طبق قانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/05/18

وحيث صدر حكم البداية عن المحكمة الابتدائية بـ تحت عدد 3880 بتاريخ 06/ 2017/03 يقضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى

وحيث استأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف القرار المذكور انفا

وحيث تولى الوكيل العام تعقيب القرار الاستئنافي المذكور ناعيا عليه ما يلي :

المطعن الوحيد : ضعف التعليل

بمقولة ان المحكمة اسست قضائها على قاعدة ان الشك ينتفع به المتهم والحال ان الملف زاخر بأدلة الادانة التي تحاشت المحكمة الخوض فيها مخالفة بذلك احكام القانون وهو قول ليس من باب معارضة المحكمة في حقها في فهم الوقائع وانما تثريب عليها لإهمالها معطيات لها تأثير على وجه الفصل وعدم الموازنة بين ادلة الادانة وادلة البراءة مما جعل حكمها ضعيف التعليل والسند مستوجبا للنقض طالبا على هذا الاساس النقض والاحالة

المحكمة

عن المطعن الوحيد

حيث لما كان تقدير الادلة من سلطة قاضي الموضوع فمن الجائز قانونا عدم الاخذ بشهادة متهم على متهم او عدم الاخذ باعتراف المتهم نفسه اذا كان هذا الاعتراف او الشهادة غير مصحوبة بقرائن اخرى تؤكد حتما ثبوت الادانة وتجعل القاضي يستخلص ما شاء من النتائج وهي من المسائل التقديرية المتروكة لراي قاضي الموضوع وحده اذ له ان يأخذ بتلك الشهادة او ان يستبعدها فضلا الى ان قاعدة عدم الاخذ بشهادة متهم على متهم لا يمكن ان ترتقي الى مراتب القاعدة القانونية

وحيث تبين ان محكمة الاصل تولت الاحاطة بكافة عناصر القضية واطوارها وما انتجه البحث خاصة انها اسست قضائها على ما صرح به المعقب ضده بجلسة يوم 2015/01/16 اين تمسك بمغادرته للبلاد التونسية يوم 2012/02/23 ثم رجوعه يوم 2012/06/27 نافيا حالة الفرار المنسوبة له

وحيث طالما كان هذا المطعن يرمي الى مناقشة محكمة الاصل في مدى حجية ما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وسلطتها في فهم الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها وتقدير وسائل الاثبات

وحيث طالما ثبت ان الحكم المطعون فيه جاء سليم المبنى قانونا ومعللا تعليلا مستساغا ومنسجما مع ما انتجته الابحاث ومحتويا على ما يدحض الجريمة بدلالات مستمدة من اوراق القضية دون التغافل عن ذكر احدها فان هذا المطعن يعد في غير طريقه و اتجه رده

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا

وصـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى عـــن الـــدائرة 33 يـــوم الاربعـــاء 13/ 2019/03 برئاســـة الســـيدة وعضـــوية المستشـــارتين الســـيدتين

بمحضـــر المـــدعي العـــام الســـيد ة وبمســـاعدة كاتبة الجلسة السيد ة

وحرر في تاريخه